من الحل الفاسد وان حرم الثانية لتعادي
على وطي الاولى فان عاد الي الاولى
قبل تحريم الثانية لم يطأ واحدة منهما
الابعد الاستبرا وعند المالكية ايضا
لو باع امة وطيها ثم تزوج اختها فلم
يطأها حتى استبرأ المبيعة لم يطأ الا
المنكوحة والعقد هنا كالوطي
في الملك كما تقدمت الاشارة لذلك
وعند الحنفية ولو وطي احدي الاختين
المملوكتين ولمسها بشهوة لم تحل له
الاخري فلو كانت احداهما مملوكة
والاخري منكوحة حلت المنكوحة
دون المملوكة سواء تقدمت المنكوحة
عليها او تاخرت عنها وان سبق وطيها
او تقارن الملك والنكاح لان الاسبقية
به اقوي منها بالملك اذ يتعلق به
الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف

بل يدفعه ومعلوم ان تحريم وطي
المملوكة عليه ما دام النكاح باقيا
وان زال بموت او طلاق للمنكوحة
حل وطي المملوكة وعند الحنفية
لو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يحرم احدهما
عليه لانه لو وطي المنكوحة صار
جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة
موطوءة حكما فاذا حرم المملوكة علي
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع وكه
لبعضها والتزويج والهبة ولو لبعضها
مع التسليم والاعتاق ولو لبعضها والكتابة
حتى حل وطي المنكوحة واذا طلق المنكوحة
حل وطي المملوكة ويطأ المنكوحة
ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع
وطيا لا حقيقة ولا حكما وان كانت
منكوحتين فحكمهما انه اذا جمع بينهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)